

**زكاة الحيوانات من غير الأتعام والحيوانات
المهجنة**

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد حسن يحيى الملحاني

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد

Zakat of animals non- cattle and non hybrid

A Comparative Jurisprudential Study

تناول هذا البحث موضوعاً فقهياً مهماً بعنوان: " زكاة الحيوانات من غير الأنعام، والحيوانات المهجنة " دراسة فقهية مقارنة. ويهدف إلى بيان حكم زكاة غير الأنعام، وزكاة الحيوانات المهجنة بين أجناسها، والمهجنة أو المتولدة بين زكويين من النعم، وبين زكوي وغيره. سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها مع الترجيح، وخلصت إلى أن الزكاة في الحيوانات لا تجب إلا في الأنعام، وهي (الإبل، والبقر، والغنم وأجناسها)، وأن الهجين حيوان ينتج عن تزاوج نوعين، أو سلالتين، أو صنفين مختلفين، ولا خلاف بين الفقهاء في زكاة الحيوانات من الأنعام المهجنة بين أجناسها كتهجين البلدي بالأجنبي والعكس، من إبل، أو بقر، أو غنم، والنتائج سائلة أخرى تكون وسطاً بينهما، لأنه لا يعدو أن يكون اختلاط نوع بنوع آخر من نفس الفصيلة، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ويكمل بها النصاب، وإلى وجوب زكاة المهجن بين زكويين من النعم، لأصلهما الزكوي، ولا زكاة في المهجن بين زكوي وغيره، ولا في الخيل ويقر الوحش إلا إذا اتخذت للتجارة. كل هذا تم تناوله بفضل الله مفصلاً في تمهيد ومبحثين، تسبقهم مقدمة، وتقبهم خاتمة والله ولي التوفيق. الكلمات المفتاحية: - زكاة - الحيوانات - الأنعام - الهجين - المهجنة .

Abstract

This paper aims to explain the sharia (legal opinion) of the zakat of non cattle and the zakat of hybrid between their species, the hybrid or born out between two Zakat cattle or between zakat animal and other and the legal opinion of cattle (eating meat animals). I used the inductive analytical approach by collecting the sayings of scholars and their evidence, and discussing them with judging. I found that the zakat is obligatory only in cattle: (Camels, cows, and sheep and their species). And an animal that born out from the intermarriage of two species, two breeds, or two different varieties. There is no disagreement among jurists regarding the zakat of hybrid cattle among their species; such as the hybridization of the local animal with the foreigner and vice versa. Such as Camels, cows, or sheep, and the product is another breed that is a mediator between them, because it is nothing more than mixing one species with another species of the same family. Adding to each other in zakat, to complete Alnisab (the minimum). Moreover, I concluded that the zakat of the hybrid is obligatory between two zakat cattle for their zakat origin and there is no zakat on the hybrid from zakat animal and other nor on horses and buck unless it is used for trade. All this was dealt with in detail in an introduction and two of two topics, preceded by an introduction and followed by a conclusion, Keywords: zakat- animals-hybrid-cattle

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن المتأمل لواقع الثروة الحيوانية التي فرض الله الزكاة فيها يلحظ انتشاراً كبيراً لمزارع الحيوانات من غير الأنعام، والحيوانات المهجنة بين أجناس الأنعام ذاتها وبين غيرها، وازدياد إنتاجها، وحاجة أصحابها لمعرفة الحكم الشرعي في زكاتها نظراً لاختلاف الفقهاء، وعدم تعرضهم لبعض مسائلها. رأيت مواكبة الحدث، ببيان حكم زكاتها، ومناقشة أقوال العلماء فيها تحت عنوان " زكاة الحيوانات من غير الأنعام والحيوانات المهجنة - دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. الحاجة إلى بيان حكم زكاة الحيوانات من غير الأنعام.
2. الحاجة إلى بيان حكم زكاة الحيوانات المهجنة.
3. كثرة وانتشار مزارع الحيوانات من غير الأنعام، والحيوانات المهجنة.

أهداف البحث:

1. بيان حكم زكاة الحيوانات من غير الأنعام، وزكاة الحيوانات المهجنة.
2. المساهمة في نشر حكم زكاتها، وتبصير المختصين والمهتمين بهذا الشأن.
3. توسيع دائرة الإيرادات الزكوية مما تعود بالنفع على مصارف الزكاة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي -دراسة علمية مستوفية ومستقلة - تناولت زكاة الحيوانات من غير الأنعام، وزكاة الحيوانات المهجنة، وإنما عبارة عن مسائل متفرقة في بطون الكتب تناولها العلماء بشكل مختصر. والله أعلم.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي متبعا المنهج البحثي الآتي:

- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً.
- 2- تتبع أقوال الفقهاء في مسائل البحث والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع ما ورد عليها من مناقشات وصولاً إلى القول الراجح.
1. توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
2. عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، مكتوبة بالرسم العثماني.
3. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين.
4. شرح الغريب من الألفاظ.
5. الاكتفاء بذكر اسم الكتاب، والموضوع في الحاشية، وبقيّة معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها تحدثت عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وشروطها والأموال التي تجب فيها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة، وحكم مانعها.

الفرع الثالث: شروط وجوب الزكاة، وما يشترط لزكاة الأنعام.

الفرع الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الهجين لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف التهجين وطرقه

المبحث الأول: زكاة الحيوانات من غير الأنعام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الخيل

المطلب الثاني: زكاة بقر الوحش

المبحث الثاني: زكاة الحيوانات المهجنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة المهجن بين زكويين من النعم

المطلب الثاني: زكاة المهجن بين زكوي وغيره

الخاتمة والمصادر والمراجع.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول تعريف الزكاة ومشروعيتها وشروطها والأموال التي تجب فيها

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة في اللغة: من الزكاء، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتتميه^(١).

وشرعا: عرفها الحنفية بأنها: " تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى (٢).
وعرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تمّ الملك، وحول غير معدن وحرث (٣)."
وعرفها الشافعية بأنها: " اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص (٤)."
وعرفها الحنابلة بأنها: " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٥)."
وعرفت بأنها: دفع جزء مخصوص من مال مخصوص، لأصناف مخصوصة، بشروط مخصوصة (٦).
والمختار بأنها: التبعّد لله . تعالى . بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة (٧).
والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص أو الطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]،
والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (٨).
ومن التعاريف أعلاه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء (٩).

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة، وحكم مانعها.

مشروعية الزكاة (١٠): الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة وفرض من فروضه التي لا يستقيم إسلام العبد إلا به قولاً وعملاً، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما السنة: فإن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مَعَاذًا رضي إلى اليمن فقال «... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ (١١)».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعها. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا (١٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا (١٣)».

حكم مانعها: من امتنع عن أداءها جحوداً لوجوبها وإنكاراً لفرضيتها فلا خلاف في كفره، ويكون مرتدّاً تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، لأنه انكر ركناً من أركان الاسلام وفريضة من فرائضه، وأدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن منعها بخلًا وشحاً مع اقراره بوجوبها وفرضيتها فحكمه أنه فاسق وآثم بامتناعه وإن قدر الامام على أخذها منه وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم (١٤) .

الفرع الثالث: شروط وجوب الزكاة، وما يشترط لزكاة الأنعام.

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية على سبيل الاجمال (١٥):

١- الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله.

٢- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد والمكاتب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، وما في يده ملك لسيده والمكاتب ملكه ضعيف.

٣- ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً (١٦) .

٤- حولان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً.

ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الآتي (١٧):

١- أن تبلغ النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه. لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ..وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ (١٨) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ (١٩)».

ولحديث معاذ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً (٢٠). ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ..فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاجِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢١)».

٢- أن يحول على الأتعام حول كامل عند مالكتها وهي نصاب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٢٢) ».

٣- أن تكون سائمة (٢٣) غير معلوفة ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون (٢٤) ، خلافا للمالكية فالزكاة عندهم تجب في الأتعام مطلقاً، سواء سائمة كانت أو غير سائمة (٢٥) .

٤- أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أُعدت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

الفرع الرابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال (٢٦):

١- الثروة الحيوانية: والمقصود بها ما ينتفع به الإنسان من الأتعام، وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولها حتى يفضى بين الناس (٢٧) ».

٢- النقدان: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم.

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

٤- الحبوب والثمار. الحبوب: هي كل حب مدخر مقفات من شعير وقمح وغيرهما. والثمار: هي التمر والزبيب.

٥- المعادن والركاز. المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

٦- والركاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز.

المطلب الثاني تعريف الهجين لغة واصطلاحاً

الهجين لغة: اللب ليس بصريح ولا لباء، ويقال رجل هجين لنميم، وعربي ولد من أمه، أو من أبوه خير من أمه، ومن الناس الذي أبوه عربي وأمه أعجمية، ومن الخيل ما تلده برذونة (٢٨) من حصان عربي، والهجين في علم الأحياء: نبات أو حيوان ينتج عن تزاوج نوعين أو سلالتين أو صنفين مختلفين (٢٩) .

الهجين اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي (٣٠).

ويمكن تعريفه: بأنه حيوان ينتج عن تزاوج نوعين، أو صنفين مختلفين، بطريقة طبيعية، أو عبر التلقيح الاصطناعي يحمل صفات أبويه.

المطلب الثالث تعريف التهجين وطرقه

التهجين لغة: التقيح (٣١)، و (تهجين) الأمر تقيح (٣٢)، والتهجين مصدر هجن، أي هجنت الشيء تهجيناً جعلته هجيناً (٣٣).

واصطلاحاً: تدخل بشري في إنتاج الحيوانات أو النباتات؛ لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها لدى الأجيال القادمة-مزج السلالات- (٣٤).

طرق التهجين:

هناك طريقتان أساسيتان للتهجين:

١- **تهجين طبيعي:** ويكون عن طريق تزاوج فعلي طبيعي بين فصيلتين متقاربتين من الكائنات الحية ينتج عنها فصيلة مهجنة جديدة، كالهجين المتولد بين الغنم والظبا، والبغل المتولد بين الحمار والفرس، وقد يتم بتدخل الإنسان نفسه بتهجين سلالتين من نوع واحد، كتهجين البلدي بالأجنبي، من إبل أو بقر أو غنم، والنتيجة سلالة أخرى تكون وسطاً بينهما.

٢- **تهجين غير طبيعي،** أو ما يسمى (بالتلقيح الاصطناعي):

ويكون عن طريق أخذ حيوانات منوية من فصيلة، وحقنها لتلقيح بويضة من فصيلة أخرى، تكون جاهزة للتلقيح، كتهجين حيوان الكاما (cama)، والمهجن بين ذكر الجمل وأنثى اللاما (٣٥)، وقد ولدت أول كاما في الرابع عشر من يناير عام ١٩٩٨م داخل مركز توليد الجمال في دبي، وكان الهدف من هذا التهجين، هو الحصول على كائن في حجم وقوة الجمل، وكثرة إنتاج الصوف كاللاما (٣٦).

وقد تناولت حكم التهجين بين الحيوانات في مبحث مستقل بعنوان "تهجين الحيوانات وأكلها- دراسة فقهية مقارنة"^(٣٧)، وخلصت فيه إلى جواز الأخذ بقننيات التهجين، على الحيوانات القابلة لها في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفسد، ومنها أن يكون هناك مصلحة من التزاوج بين حيوانين مختلفين يستفيد منها المجتمع المسلم، وإلا فستكون العملية فيها ضياع للوقت، وهدر للمال بدون فائدة، وأن لا يترتب على عملية التهجين تشويه خلقي، أو تغيير لخلق الله، أو ضرر، وأذى شديد بالحيوان لا يحتمل عادة، أو ضرر يلحق بالآدميين، كإصابة الحيوان الناتج من التهجين باضطراب عقلي، أو توحش شديد، أو مرض ينتقل بالعدوى، لمن خالطه أو تناول لحمه.

المبحث الأول زكاة الحيوانات من غير الأنعام

اتفق الفقهاء على أن الزكاة في الحيوانات لا تجب إلا في الأنعام وهي (الإبل، والبقر، والغنم وأجناسها)^(٣٨)، والجواميس من البقر بالإجماع^(٣٩)، ولا شيء في البغال والحمير، والظباء وغيرها إجماعاً^(٤٠) إلا إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة، وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم^(٤١). واحتجوا لذلك بما روي " أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحمير فيها زكاة فقال: « ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفأدة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) »^(٤٢)، ولاستواء الأغنياء والفقراء في تملكها، والقدرة عليها، والبغال ملحقة بها، ولأنها لا تتناسل فلا نماء، وهو شرط لوجوب الزكاة، والظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة^(٤٣).

واختلفوا في الخيل، وبقر الوحش هل هي داخلة في بهيمة الأنعام فتجب فيها الزكاة أو لا؟

المطلب الأول زكاة الخيل

تحريز محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخيل إذا اتخذت قنية، أو كانت معلوفة، أو معدة للاستعمال في الحرب والجهاد وحمل الأثقال ونحوه فلا زكاة فيها، كونها عاملة، وغير سائمة، وإن كانت معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة لأنها تصير من عروض التجارة^(٤٤) خلافاً للظاهرية فلا زكاة فيها مطلقاً سواء كانت معدة للنماء والنسل أو للتجارة^(٤٥).

ومحل الخلاف بين الفقهاء في كونها سائمة، فهل تجب فيها الزكاة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيها إن كانت سائمة، ومعدة للنماء والنسل، حكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز والحاكم، والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر ابن شيبه وحكاها غيره عن عمر بن الخطاب والاوزاعي ومالك والليث وداود^(٤٦).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة إن كانت سائمة ذكورا وإناثا، وقصد بها النسل والدر، وصاحبها بالخيار: إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخذ من قيمتها ربع العشر، وبه قال أبو حنيفة^(٤٧). وخالفه صاحبه: أبو يوسف ومحمد كما قال ابن عبد البر^(٤٨).

سبب الخلاف:

معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ لذلك العموم. فأما اللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم: - « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٤٩) لفظ يقتضي أن لا زكاة في الخيل والرقيق، وأما القياس الذي عارض هذا العموم فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبهه الإبل والبقر، وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام: "وقد ذكر الخيل ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها"^(٥٠)^(٥١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ (٥٢) وَعِلاَمِهِ (٥٣) صَدَقَةٌ (٥٤) ».

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، إلا إذا اتخذت للتجارة^(٥٥). وحمله الحنفية على فرس الغازي لقول زيد بن ثابت^(٥٦).

ورد عليهم: بأن الحديث يدل على النفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق^(٥٧).

٢- بحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال له: "إني قد عفّوت، عنكم عن صدقة الخيل، والرقيق،«الحديث»(٥٨).

وجه الاستدلال من الحديث: أن لا زكاة في الخيل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أخذ زكاة الخيل والرقيق وتجاوز عنهما إذا لم يكونا للتجارة(٥٩).

وأجيب عليهم: بأن المراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا للإسامة بل دليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق والمراد منها عبيد الخدمة (٦٠).

ورد عليهم: بأن هذه القرينة يبطل دلالتها مع كون دلالة الاقتران ضعيفة أحاديث نفي وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً (٦١).

٣- بما روى أبو عبيد في الغريب عن النبي صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي النَّحَّةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ»(٦٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنَّحَّةُ الرَّقِيقُ وَالْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: النَّحَّةُ بضم النُّونِ النَّبَرِ الْعَوَامِلُ(٦٣).

٤- بالقياس: أن الخيل حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة إذا انفردت فلا تجب فيها مع الإناث كالبعال والحمير عكسه الإبل والبقر(٦٤).

٥- لأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير(٦٥).

٦- ولأن ما لا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها كالوحوش(٦٦).

أدلة القول الثاني:

١- بما رواه جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ»(٦٧).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الخيل السائمة للنماء والنسل، تجب فيها الزكاة، ويخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها(٦٨).

وأجيب عليهم: بأن حديث جابر لا حجة فيه لشدة ضعفه باتفاق المحدثين، وقد تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً(٦٩).

٢- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ»(٧٠).

وجه الاستدلال: أن المراد بالحق هنا الزكاة، فتكون واجبة فيها(٧١).

وأجيب عليهم: بأن المراد يجاهد بها، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعنفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق فلها إذا طلبت عاريتها، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة(٧٢).

٣- بما روى الامام أحمد بإسناده عن خارثة قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَظُهُورٌ قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ وَأَسْتَشَارُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيُّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ»(٧٣).

وأجيب عليهم: بأن حديث عمر لا حجة لهم بل عليهم من وجوه:

أحدها: قوله: "ما فعله صاحباي" يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله.

الثاني: أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب.

الثالث: قول علي: هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز.

الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي رضي الله عنه بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لأشاروا به.

السادس: أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم والزكاة لا يؤخذ عنها عوض(٧٤).

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دينارا أو عشرة دراهم(٧٥). والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر(٧٦).

٥- أن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة كما لو كانت للتجارة^(٧٧).

٦- قياس الخيل على سائر بهيمة الأتعام الإبل والبقر والغنم فكما تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأتعام تجب في سائمة الخيل لكونه أهلي يؤكل لحمه^(٧٨).

وأجيب عليهم: بأنه لا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدها ولحمها ويضحي بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك^(٧٩).

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح للأمر التالية:

١- أن النصوص جاءت ما يبين وجوب الزكاة في بهيمة الأتعام (الإبل والبقر والغنم)، ولا شيء في غيرها كالخيل، والبعال، والحمير، والأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها.

٢- أن النصوص جاءت ما يبين العفو عن الزكاة في الخيل؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ... »^(٨٠). ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٨١). وفي لفظ: " « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ »^(٨٢) إلا إذا كانت قد أعدت للتجارة، لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، ففيها زكاة عروض التجارة بالإجماع كما نقل ابن المنذر وغيره^(٨٣).

٣- أن مال الزكاة هو المال النامي، ولا نماء في الخيل بالدر والنسل^(٨٤).

٤- عدم تحديد نصاب للخيل من قبل الشارع؛ فيه دليل على أنه ليس فيه زكاة، ولو كانت الزكاة واجبة فيه لبيّن أنصبتّها كما بيّنه في بقية أنواع المواشي.

٥- قوة ما استدلل به الجمهور، وضعف ما استدلل به غيرهم فهم محجوجون بالحديث الصريح " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٨٥)، وكذا الاعتراضات الوجيّهة الواردة على أدلتهم .

٦- أن الرواية التي وردت عن الإمام أبي حنيفة رواية شاذة خالفه أصحابه وسائر أهل العلم، بل فرق بين ذكور الخيل وإناثها فأوجب فيها الزكاة ان كانت ذكورا وإناثا، وان كانت ذكورا متمحضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويعتبر فيها الحول دون النصاب، ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها^(٨٦).

المطلب الثاني زكاة بقر الوحش

البَقْرُ لغة: اسم جنس، والبَقْرَةُ من الأهلي والوحشي، ويقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس. والجمع البَقَرَاتُ، قال ابن سيده: والجمع بَقَرٌ وجمع البَقَرِ أَبَقْرٌ كَرَمَنْ وَأَزْمَنْ، والبقر جنس من فصيلة البقرات يشمل الثور والجاموس، ومنه المستأنس الذي يتخذ للبن والحرث ومنه الوحشي^(٨٧)، وبقر الوحش: المها والإبل^(٨٨) والوعل^(٨٩).

واختلف الفقهاء في زكاة بقر الوحش على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيه، وبه قال الجمهور^(٩٠).

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وبه قال الحنابلة في رواية، والرواية الأخرى لا تجب، والمذهب الأولى، وعليه جماهير الأصحاب. خلافا للموفق وجمع^(٩١).

سبب الخلاف: التردد في دخول بقر الوحش في لفظ البقر هل يشملها اللفظ أو لا؟

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الخبر ورد في بهيمة الأتعام (الإبل والبقر والغنم)، وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودرّها ونسلها، واحتملت المواسة منها دون غيرها التي لا تقتنى لنماء ولا درّ^(٩٢).

٢- أن البقر الوحشي ملحق بغير الجنس كالحمار الوحشي حتى لو آلف لا يلتحق بالأهلي حكما بدليل حل أكله فكذا البقر الوحشي^(٩٣).

٢- أن اسم البَقَرِ لا ينصرف إليها عند الإطلاق، ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقرا بدون الاضافة فيقال بقر الوحش^(٩٤).

٣- أن وجود نصاب من بقر الوحش موصوفاً بصفة السوم حوفاً، لا وجود له^(٩٥).

٣- أنها لا تُجزئ في الضحايا والهدايا، فلا تجب فيها الزكاة؛ قياساً على الطيأء^(٩٦).

٤- أن بقر الوحش ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتعاش بها لكثرتها وخفة مؤنتها وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها^(٩٧).

٥- أن بقر الوحش يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد لأنها لا تعد للحرث والسقي ولا تدخل في مطلق الوكالة ولا تجزئ في الهدي والأضحية ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم^(٩٨).

دليل القول الثاني:

عموم قوله: - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاد حين بعثه لليمن «خُدْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا^(٩٩)»، فاسم البقر يشملها فيدخل بقر الوحش في مطلق الخبر فتجب فيه الزكاة كغيرها، وتسمى بقرا حقيقة فتدخل تحت الظاهر، وكذلك يقال في الغنم^(١٠٠).

الترجيح: يظهر لي والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد، لقوة ما استدلو به وضعف ما استدل به مخالفهم، وعليه فلا زكاة في الحيوانات الوحشية كبقر الوحش والظبا، إلا أن تكون للتجارة، لأنها ليست من بهيمة الأنعام، ولأنها تفارق الأهلية صورة وحكما، ولا يصح القياس، لوجود الفارق، ولأن الاسم الذي ورد في الشريعة لا يشمل الوحشي إلا بالإضافة، ولأن المعنى الذي من أجله شرعت الزكاة من النماء ليس ثابتاً فيها إلى غير ذلك من الأدلة التي أوردها الجمهور^(١٠١).

المبحث الثاني زكاة الحيوانات المهجنة

تهديد:

لا خلاف بين الفقهاء في زكاة الحيوانات من الأنعام المهجنة بين أجناسها كتهجين العربي بالأجنبي والعكس، من إبل، أو بقر أو غنم، والناتج سلالة أخرى تكون وسطاً بين العربي والأجنبي، كإبل بختي^(١٠٢) لأنه لا يعدو أن يكون اختلاط نوع بنوع آخر من نفس الفصيلة ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة^(١٠٣). وإنما الخلاف في زكاة المتولد، أو المهجن بين زكويين من النعم، والمهجن بين زكوي وغيره كالمتولد من النعم الإنسية ومن الوحش.

المطلب الأول زكاة المهجن بين زكويين من النعم

كالمهجن أو المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر^(١٠٤).

وصورته: أن تضرب فحول الإبل في إناث البقر، أو العكس، أو أن تضرب فحول البقر الجاموس، أو العكس، أو أن تضرب فحول البقر في إناث الغنم، أو العكس سواء بطريقة طبيعية، أو غير طبيعية، كالتهجين بين ذكر الجمل وأنثى اللاما عن طريق التلقيح الاصطناعي ينتج حيوان الكاما (cama). ولم أجد حسب علمي من تعرض لهذه المسألة بشكل واضح وصريح غير الشافعية حيث قالوا بوجوب الزكاة فيها، لأن كلها غنم وبقر وإبل، وأصلها زكوي، ويذكر المهجن زكاة أخفهما كالمهجن والمتولد بين الإبل والبقر، يركى زكاة البقر لأنه المتين فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الإبل^(١٠٥).

(قال الامام الشافعي رحمه) : ولو نزا كبش ماعزة، أو تيس ضائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة؛ لأنها غنم كلها، وهكذا لو نزا جاموس بقرة، أو ثور جاموسة، أو بختي عربية، أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها؛ لأنها بقر كلها، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها، وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدرانية^(١٠٦) مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة، والضأن ينتج المعز وأصناف المعز، والضأن كلها؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل^(١٠٧). فالأصل الذي بنى عليه الامام الشافعي قوله هو الرجوع إلى الأصل، وقد اتضح ذلك من قوله : " لأن كلها غنم وبقر وإبل. والمسألة هذه قائمة على افتراض نجاح عملية التهجين إلا أن الغالب منها إن لم تكن الفصائل متقاربة كالمعز والوعل، فنتيجته غير ناجحة أو طبيعية، لاختلاف عدد الكروموسومات^(١٠٨) بين الكائنات الحية، ولحكمة يريدنا الله تعالى، وهي عدم تداخل الأجناس واختلاطها، ولذا فقد يموت الهجين في الأيام الأولى، أو يولد عقيماً، كالبغل وما لا نسل له لا در فيه ولا نماء، ولا جدوى اقتصادية^(١٠٩) وعلى افتراض نجاح عملية التهجين بين زكويين من النعم فلا مانع من الأخذ بمذهب الامام الشافعي بأخذ الزكاة على الهجين، أو المتولد بين زكويين من النعم لأصلهما الزكوي، وعملاً بالأحوط والله أعلم.

المطلب الثاني زكاة المهجن بين زكوي وغيره

اختلف الفقهاء في المتولد بين زكوي وغيره كالمتولد من الأهلي والوحشي كبقرة أهلي وبقرة وحشي، و غنم وظباء^(١١٠)، ووعل^(١١١) وعنز . هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بعدم الوجوب، وهو مذهب الشافعية^(١١٢)، والمالكية على المشهور^(١١٣)، وبه قال الظاهرية^(١١٤)، واختاره ابن قدامة^(١١٥).
القول الثاني: تجب فيه الزكاة مطلقاً، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، وتضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، وتكمل بها نصابه ، وتكون كأحد أنواعه، وبه قال الحنابلة^(١١٦)، والمالكية في رواية^(١١٧) .

القول الثالث: إن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، وتسقط إن كانت من الوحش، وبه قال الحنفية^(١١٨)، وقول ثالث للمالكية^(١١٩).
سبب الخلاف : اجتماع موجب ومسقط أيهما يغلب^{(١٢٠)؟}

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- أنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناولُه نصوصُ الشرع^(١٢١).
- ٢- أن المتولد منها لا يجرى في الأضحية، فكذا لا تجب فيه الزكاة^(١٢٢).
- ٣- أن المتولد بين شيتين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالمتولد بين الغنم والظبا لا يسمى غنماً، و كالبغل المتولد بين الفرس والجمار^(١٢٣).
- ٤- لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الأنعام^(١٢٤).
- ٥- لأنه لم يتمخض نعماً؛ ما لو ملك عشرين ضأناً وعشرين ظبياً. وكما لا يسهم للبغل من الغنمية؛ لأنه لم يتمخض فرساً^(١٢٥).
- ٦- أن الفرع يتبع أخف أصله في عدم وجوب الزكاة، فالمتولد بين زكوي وغيره يتبع الأخف عملاً بالقاعدة^(١٢٦).
- ٧- أنه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب، والآخر لا يوجب والأصل عدم الوجوب^(١٢٧).
- ٨- لأنها لا تقتنى للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم^(١٢٨).
- ٩- أنه متولد من وحشي فأشبهه المتولد من وحشيين^(١٢٩).

أدلة القول الثاني:

- ١- تغليباً لجانب الوجوب احتياطاً، كتغليب الحظر في أكل المتولد بين المأكول وغيره ، حيث غلب الحظر عند تعارض الأصلين، كذا هاهنا يغلب حظر ترك الزكاة^(١٣٠).
- وأجيب عليهم بأن إيجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل، وأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ولهذا لا تجب الطهارة على من يتقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات^(١٣١).
- ٢- أنها متولدة بين ما تجب فيها الزكاة، وما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي^(١٣٢).
- وأجيب عليهم بأن الاعتبار في السوم والعلف بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها^(١٣٣).
- ٣- أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه^(١٣٤).
- وأجيب عليهم بأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبيغال^(١٣٥)

أدلة القول الثالث:

- ١- أن المعتبر فيه الأم ، فإن كانت الأم أهلية وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا، ويكمل به النصاب لأن الأم هي الأصل في التبعية، وولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه^(١٣٦).
- ٢- أن المتولد من جنس الأم يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الأم، وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية، وهذا لما عرف أن ماء الفحل يصير مستهلكاً بمائها فالولد يكون منها^(١٣٧).

الترجيح: يظهر لي والله أعلم أن القول الأول هو الأرجح للأمور التالية:

- ١- أن الأصل عدم إيجاب الزكاة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع ولا قياس، والنص خاص ببهيمة الأنعام، ولا زكاة في غيرها إلا ما اتخذ للتجارة.
- ٢- أن المتولد من الوحشي والأهلي نوع آخر، كالبغل المتولد من الفرس والحمار نوع آخر.
- ٣- أن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه فالمتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد، ولو وكل وكيلًا في شراء شاة، لم يدخل في الوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل^(١٣٨).
- ٤- قوة ما استدلت به أصحاب القول الأول وعدم الاعتراض عليها.

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد: ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي وردت فيه وهي كالتالي:

- ١- أن الزكاة: هي دفع جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ، لأصنافٍ مخصوصةٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ.
- ٢- أن مما تجب فيه الزكاة الثروة الحيوانية، والذي يشترط لوجوبها الإسلام، والحرية، وملك النصاب ملكاً تاماً، وحولان الحول.
- ٣- أن المقصود بالهجين حيوان ينتج عن تزاوج نوعين، أو سلالتين، أو صنفين مختلفين.
- ٤- أن التهجين تدخل بشرياً في إنتاج الحيوانات أو النباتات؛ لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها لدى الأجيال القادمة-مزج السلالات- ويتم بطريقة طبيعية وغير طبيعية ما يسمى (بالتلقيح الاصطناعي).
- ٥- لا خلاف بين الفقهاء في زكاة الحيوانات من الأنعام المهجنة بين أجناسها كتهجين البلدي بالأجنبي والعكس، من إبل، أو بقر أو غنم، والنتائج سلالة أخرى تكون وسطاً بينهما، لأنه لا يعدو أن يكون اختلاط نوع بنوع آخر من نفس الفصيلة، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ويكمل بها النصاب.
- ٦- أن الزكاة في الحيوانات لا تجب إلا في الأنعام وهي (الإبل، والبقر، والغنم وأجناسها)، والجواميس من البقر، ولا شيء في البغال والحمير، والظباء إلا إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة.
- ٧- لم يتعرض لمسألة زكاة المهجن، أو المتولد بين زكويين من النعم غير الشافعية حيث قالوا بالوجوب، ولا مانع من الأخذ برأي المذهب في حالة نجاح عملية التهجين لأصلهما الزكوي.

٨- لا زكاة في المهجن أو المتولد بين زكوي وغيره، وكذا الخيل وبقر الوحش إلا إذا اتخذت للتجارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

(بالرقم: 191-41-G.R.P)

المصادر والمراجع

- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق: فؤاد عبد المنعم - دار المسلم - ط١ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م - الطبعة: الأولى - تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م - الطبعة: الثالثة - تحقيق: عبد اللطيف محمد .
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي قلعي - دار قتيبة - دمشق - ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- إعانة الطالبين على حل أفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠ هـ) - دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) (٤ / ٣) - دار إحياء التراث العربي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - ١٩٨٢ - بيروت.
- البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التاج والإكليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: ٨٩٧) - دار الفكر - ١٣٩٨ - بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣ هـ. القاهرة.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - الطبعة: الأولى.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) - دار الكتب العلمية. ١٤٠٥ - ١٩٨٤ - بيروت.
- التلقين في الفقه المالكي: لمحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) المحقق: أبو أويس محمد الحسني - دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري - لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ط ٣ / ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الحيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) بدون ناشر - الرياض - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن الماوردي - دار الفكر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧ هـ) تحقيق د. ياسين درادكة - مؤسسة الرسالة / دار الأرقم بيروت / عمان - ١٩٨٠ م.
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيرة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١، ١٩٩٤ م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - المحقق: سعيد محمد اللحام - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- السلسلة الضعيفة: لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني - دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي. بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- سنن الدارقطني -علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ) بدون طبعة.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح مختصر خليل - (الخرشي على مختصر سيدي خليل) - دار الفكر للطباعة - بيروت.
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) - لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ) المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) - دار الفكر - بدون طبعة .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) - المطبعة الميمنية - بدون طبعة وتاريخ.

- غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٦ - تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- غريب الحديث لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى، ١٣٩٧ - تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- الفقه الإسلامي وأدلته: د هبة مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سوربة - دمشق - الطبعة الرابعة.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤ هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي - بيروت - لبنان ط ٨ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) - دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت ط ١
- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق: خليل محي الدين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مجلة الشرق الأوسط العدد ٨٤١٢ - المنشور بتاريخ: يوم الاحد ٢٣ رمضان ١٤٢٢ هـ .
- مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية - المجلد الثامن والعشرون - العدد الثاني - ١٤٤١ - ٢٠٢٠ م.
- المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد النجاري برهان الدين مازه - دار إحياء التراث العربي.

- مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت - صيدا - ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - ط٣ - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- مسند الإمام الشافعي ترتيب السندي: للشافعي - محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) - عالم الكتب - ط١ / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار - دار الدعوة - تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي ٦٣١ - ٦٩٥هـ - دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش .
- المنتقى شرح الموطأ - لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
- الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية
- الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط٢ / ١٤٢٧.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية .
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (ت: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر للطباعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - بيروت.
- النهاية في غريب الأثر - لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- رابط موقع مدونة الحياة البرية

<http://wildlife-ar.blogspot.com/2011/12/cama.html>

- رابط حيوان الكاما: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A7>

- رابط بحث (تهجين الحيوانات وأكلها) <https://jisais.kku.edu.sa/ar/content/2674>

- رابط مزرعة النواذر بعنيزة - المملكة العربية السعودية <https://www.youtube.com/watch?v=BscIDgpfrcw>

- رابط التهجين بين الأغنام والماعز

<https://www.youtube.com/watch?v=Y3oK3°ysB°6>

الهوامش

- (١) انظر لسان العرب لابن منظور (٣٥٨ / ١٤) و غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٨٤) ..
- (٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي - (١ / ٩٩) .
- (٣) الشرح الكبير للدردير (١ / ٤٣٠).
- (٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣ / ٤٣).
- (٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي - (١ / ١٣٧).
- (٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٢٦٩).
- (٧) الشرح الممتع على زاد المستنقع - (٦ / ١٣).
- (٨) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - (٣ / ١٥٣).
- (٩) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - (٣ / ١٥٤) ..
- (١٠) ينظر بدائع الصنائع للكاساني - (٢ / ٢) والمجموع شرح المهذب - للنووي (٥ / ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (٢ / ٤٣٣) و الإجماع: لابن المنذر - (١ / ٤٦).
- (١١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - (٢ / ٥٠٥) برقم ١٣٣١ وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. (١ / ٣٧) برقم ١٣٠.
- (١٢) العنَّاقُ: الأنتى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة. النهاية في غريب الأثر - لأبي السعادات الجزري - (٣ / ٥٩٢).
- (١٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٢ / ٥٠٧) برقم ١٣٣٥.
- (١٤) انظر المغني - (٢ / ٤٣٤).
- (١٥) ينظر في هذه الشروط وتفصيلها: بدائع الصنائع - (٢ / ٤) وما بعدها والمجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٢٧) والمغني - (٢ / ٤٨٨) وما بعدها والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١ / ١٢٥) وما بعدها.
- (١٦) معنى كونه مستقراً: أي أنه ليس بعرضة للتلف، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن فلا زكاة فيه. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١ / ١٢٥).
- (١٧) ينظر في هذه الشروط وتفصيلها: بدائع الصنائع - (٢ / ١٦) والمجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٥٥) وما بعدها، والمغني - (٢ / ٤٦٢) وما بعدها، و الفقه الميسر - (١ / ١٣٤).
- (١٨) الذود : من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر.. النهاية في غريب الأثر - (٢ / ٤٢٦).
- (١٩) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة - (٢ / ٥٢٩) برقم ١٣٩٠.
- (٢٠) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - برقم ١٥٧٨ وصححه الألباني - (٢ / ١٣).
- (٢١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - (٢ / ٥٢٧) برقم ١٣٨٦.
- (٢٢) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب من استقاد ما لا برقم ١٧٩٢. وصححه الألباني (١ / ٥٧١).
- (٢٣) السائمة: هي كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تعلق، أو التي ترعى الكلاً المباح - الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد - في الحول أو أكثره. انظر المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين - (١ / ٤٦٥) والاختيار لتعليل المختار (١ / ١١٢).
- (٢٤) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - برقم ١٥٧٧ وحسنه الألباني (٢ / ١٢).
- (٢٥) لا تجب الزكاة عندهم في الماشية إلا بثلاثة شروط الحول والنصاب أو مجيء الساعي وسكنوا عن شرط السائمة. انظر التلقين في الفقه المالكي للثعلبي (١ / ٦٢).
- (٢٦) ينظر بدائع الصنائع (٢ / ١٦) وما بعدها، وتحفة الفقهاء - لسمرقندي (١ / ٢٦٣) وما بعدها، والتاج والإكليل : للعبدي (٢ / ٢٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٥ / ٣٣٨) وما بعدها، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١ / ١٢٣) .
- (٢٧) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب تَغْلِيظُ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزُّكَاةَ برقم ٢٣٤٧ (٣ / ٧٤) .
- (٢٨) البِرْدُون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. - المعجم الوسيط (ج ١ / ص ٤٨).

- (٢٩) انظر المعجم الوسيط (ج ٢ / ص ٩٧٥)، ولسان العرب لابن منظور (ج ١٣ / ص ٤٣١).
- (٣٠) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٤٢ / ص ١٩٢).
- (٣١) القاموس المحيط: للفيروز آبادي (ص: ١٢٣٩).
- (٣٢) مختار الصحاح: للرازي (ص: ٣٢٤).
- (٣٣) ينظر المصباح المنير للفيومي (٢ / ٦٣٥).
- (٣٤) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد (٣ / ٢٣٢٨).
- (٣٥) اللأما حيوان له شعر كثيف، ورقبة طويلة، ويشبه الجمل الصغير، ولكن ليس له سنام، ويبلغ ارتفاعه عند الأكتاف حوالي ١,٢م، ولحيوان اللاما فائدة كبيرة، حيث يستطيع بصفة عامة أن يحمل حتى ٩٠كجم، ويسير بأقدام ثابتة في الممرات الجبلية، كما أنه يستطيع أن يسير لأكثر من ٣٠كم في اليوم الواحد بحمولة كاملة. انظر الموسوعة العربية العالمية (ج ٢١ / ص ٤٢) باب اللام.
- (٣٦) انظر مجلة الشرق الأوسط العدد ٨٤١٢- المنشور بتاريخ: يوم الاحد ٢٣ رمضان ١٤٢٢ هـ ٩ ديسمبر ٢٠٠١م، وموقع مدونة الحياة البرية على الرابط: <http://wildlife-ar.blogspot.com/2011/12/cama.html> وعلى الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A7>
- (٣٧) انظر بحث محكم ومنشور بمجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية -المجلد الثامن والعشرون -العدد الثاني - ١٤٤١-٢٠٢٠م . وعلى الرابط: <https://jisais.kku.edu.sa/ar/content/2674>
- (٣٨) انظر الاختيار لتعليل المختار (١ / ١١٢) وموطأ مالك (ص: ١١٨)، والتاج والإكليل - (٢ / ٢٥٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٨ / ٥) والإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥).
- (٣٩) انظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥) والمغني: لابن قدامة (٢ / ٤٥٩).
- (٤٠) انظر العناية شرح الهداية - (٣ / ٨٤)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٨٦)، وحاشية الروض المربع للنجدي (٣ / ١٩٩).
- (٤١) انظر بدائع الصنائع - (٢ / ٣٥) و اختلاف الأئمة العلماء - لابن هبيرة الشيباني - (١ / ١٩٨).
- (٤٢) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة - برقم ٢٣٣٩ (٣ / ٧٠).
- (٤٣) انظر العناية شرح الهداية (٣ / ٨٤) والحاوي الكبير: للماوردي (٣ / ٢٨٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٩).
- (٤٤) انظر بدائع الصنائع - (٢ / ٣٤)، و العناية شرح الهداية - (٣ / ٨٢). والمجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٣٩)، والحاوي الكبير: للماوردي - (٣ / ٤١٤) وحلية العلماء للقفال (٣ / ١٢) .
- (٤٥) انظر المحلى - (٥ / ٢٠٩)، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أخذ زكاة الخيل وتجاوز عنها كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال له: "إني قد عفوت، عنكم عن صدقة الخيل، والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا". سنن ابن ماجه - (١ / ٥٧٠) وأجيب عليهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم . فتح الباري - ابن حجر - (٣ / ٣٢٧).
- (٤٦) انظر المبسوط (٢ / ٣٣٨)، و العناية شرح الهداية - (٣ / ٨٢). والمجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٣٩)، والحاوي الكبير: للماوردي - (٣ / ٤١٤)، وحلية العلماء: للقفال (٣ / ١٢)، والمحلى - (٥ / ٢٠٩).
- (٤٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢ / ٣٣٨)، والعناية شرح الهداية (٣ / ٨٢)، وحلية العلماء (٣ / ١٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٩٧).
- (٤٨) انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٩ / ٢٨٤) .
- (٤٩) صحيح البخاري- كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة - (٢ / ٥٣٢) برقم ١٣٩٥ وصحيح مسلم- كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفارسه - (٣ / ٦٧) برقم ٢٣٢٠. واللفظ له.
- (٥٠) صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراه انشقاق القمر - (٣ / ١٣٣٢) برقم ٣٤٤٦ وصحيح مسلم - كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة. (٣ / ٧٠) برقم ٢٣٣٧. واللفظ له.

- (٥١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١ / ٢٥١).
- (٥٢) فرسه : واحد الخيل يقع على الذكر والأنثى والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة . صحيح البخاري (٢ / ٥٣٢).
- (٥٣) غلامه : عبده الذي يملكه لخدمته صحيح البخاري (٢ / ٥٣٢) . .
- (٥٤) صحيح البخاري- كتاب الزكاة -باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - (٢ / ٥٣٢) برقم ١٣٩٤.
- (٥٥) انظر مسند الشافعي ترتيب السندي - (١ / ٢٢٧) وفتح الباري : لابن حجر (٣ / ٣٢٧) .
- (٥٦) العناية شرح الهداية - (٣ / ٨٢).
- (٥٧) المنتقى - شرح الموطأ - (٢ / ١٢٦).
- (٥٨) سنن ابن ماجه- كتاب الزكاة-باب زكاة الورق والذهب - وحسنه الألباني(١ / ٥٧٠) برقم ١٧٩٠ .
- (٥٩) انظر سنن ابن ماجه - (١ / ٥٧٠)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للمباركفوري (٦ / ١٣٥).
- (٦٠) بدائع الصنائع - (٢ / ٣٥).
- (٦١) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٦ / ١٣٥) .
- (٦٢) غريب الحديث - (١ / ٧) وسنن البيهقي الكبرى (٤ / ١١٨) برقم ٧٢٠٢. والحديث ضعيف كما قال الباني في السلسلة الضعيفة - (٥ / ١٣٦) برقم ٢١١٥ .
- (٦٣) انظر المرجعين السابقين.
- (٦٤) انظر المنتقى - شرح الموطأ - (٢ / ١٢٦) والشرح الكبير لابن قدامة - (٢ / ٤٣٥) والمغني - (٢ / ٤٨٦) ..
- (٦٥) بدائع الصنائع - (٢ / ٣٤).
- (٦٦) المغني - (٢ / ٤٨٦) ..
- (٦٧) سنن الدار قطني-كتاب الزكاة-باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق- برقم ٢٠١٩ - وقال عنه تفرّد به غورك , عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء- (٣ / ٣٥).
- (٦٨) المحيط البرهاني للنجاري برهان الدين مازن - (٢ / ٤٤٦) .
- (٦٩) انظر سنن الدار قطني - (٣ / ٣٥)، والمجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٣٩) والمغني - (٢ / ٤٨٦).
- (٧٠) سبق تخريجه.
- (٧١) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي الفاري (٤ / ١٢٦٥).
- (٧٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للأبادي : (٥ / ٥٣).
- (٧٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم ٨٢ - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة (١ / ١٤) .
- (٧٤) المغني - (٢ / ٤٨٦).
- (٧٥) لم أجد الأثر بنفس اللفظ في كتب السنة وإنما هو مروى عند الدار قطني بنحو آخر مقارب للمذكور انظر سنن الدارقطني-كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق - (٢ / ١٢٦) برقم ٣.
- (٧٦) قلت غريب - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي(٢ / ٣٥٨) والعناية شرح الهداية (٣ / ٨٢) والمبسوط : للسرخسي(٢ / ٣٣٩).
- (٧٧) بدائع الصنائع (٢ / ٣٥).
- (٧٨) انظر الذخيرة - (٣ / ٩٤).
- (٧٩) انظر المغني - (٢ / ٤٨٦).
- (٨٠) سنن أبي داود - كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة. برقم ١٥٧٦. وصححه الألباني-(٢ / ١١).
- (٨١) سبق تخريجه.
- (٨٢) سبق تخريجه.
- (٨٣) الإجماع لابن المنذر - (١ / ٤٧) وفتح الباري - ابن حجر - (٣ / ٣٢٧) .

- (٨٤) انظر بدائع الصنائع - (٢ / ٣٥).
- (٨٥) سبق تخريجه .
- (٨٦) انظر بدائع الصنائع - (٢ / ٣٥) ، والمجموع شرح المذهب - (٥ / ٣٣٩).
- (٨٧) انظر الصحاح في اللغة - (١ / ٤٩) ، والمعجم الوسيط (١ / ٦) ولسان العرب: لابن منظور - (٤ / ٧٣).
- (٨٨) ابل الوحش ..
- (٨٩) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٢٣٠) ..
- (٩٠) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١ / ٢٦٣) ، و الذخيرة للقرافي - ز (٣ / ٩٤) ، والأم : للشافعي (٢ / ٣٤) والحاوي الكبير .
- للماوردي - (٣ / ٥٢٣) ، و المغني (٢ / ٤٥٩) .
- (٩١) انظر الروض المربع شرح زاد المستتقع - (١ / ١٣٩) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمرداوي الدمشقي (٣ / ٤) .
- (٩٢) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد - ز (١ / ٣٨٣) ..
- (٩٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - ز (١ / ٢٦٣) ، .
- (٩٤) انظر المغني (٢ / ٤٥٩) .
- (٩٥) انظر المغني (٢ / ٤٥٩) .
- (٩٦) انظر الذخيرة للقرافي - ز (٣ / ٩٤) و المغني (٢ / ٤٥٩) ..
- (٩٧) انظر المغني (٢ / ٤٥٩) ..
- (٩٨) الممتع في شرح المقنع للتوحي (١ / ٦٦٥) .
- (٩٩) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة . - برقم ١٥٧٨ . وصححه الألباني (٢ / ١٣) .
- (١٠٠) انظر البناية شرح الهداية - ز (٣ / ٣٢٥) ، والكافي في فقه الإمام أحمد - ز (١ / ٣٨٣) ..
- (١٠١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - (٣ / ١٠٥٧) ، والشرح الممتع على زاد المستتقع - (٦ / ١٣) بتصرف ، والفقهاء على المذاهب الأربعة - (١ / ٩٦٠) .
- (١٠٢) البخاتي جمع بختي، وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين، والعرب جمع عربي، إبل جرد ملس، حسان الألوان، وإنما كانت سواء لأن اسم الإبل يتناولهما، واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع، . لسان العرب (٢ / ٩) وحاشية الروض المربع - ز (٣ / ١٨٦) والعناية شرح الهداية (٢ / ١٧٨) .
- (١٠٣) انظر الروض المربع : للبهوني - (١ / ١٣٩) ، و(الرابط لبعض الحيوانات المهجنة بمزرعة النوادر بعنيزة - المملكة العربية السعودية <https://www.youtube.com/watch?v=BscIDgpfrcw> .
- (١٠٤) انظر مغني المحتاج - (١ / ٣٦٩) .
- (١٠٥) انظر إعانة الطالبين للبكري (١ / ١١٢) و تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٦) ، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ١٢٦) و العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي القزويني (٢ / ٤٦٦) .
- (١٠٦) ضرب من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة . المعجم الوسيط - (١ / ٢٧٧) .
- (١٠٧) الأم للشافعي (٢ / ٢٠) .
- (١٠٨) هي الأجزاء الصغيرة التي تحمل الصفات الوراثية، وعددها ثابت في النوع من كل كائن حي -معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٢٦٦) .
- (١٠٩) انظر الرابط <https://www.youtube.com/watch?v=Y3oK3oysB06>
- (١١٠) الأطباء بالمد جمع ظبي هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون أشهرها الظبي العربي، ويقال له الغزال الأعفر . المعجم الوسيط - (٢ / ٥٧٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ز (٣ / ٤٥) .

- (١١١) تيس الجبل أي ذكر الأروى وهو جنس من المعز الجبلية له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحديين - المعجم الوسيط - (٢) / (١٠٤٤).
- (١١٢) انظر الأم (٢ / ٢٠) و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ز (٢ / ٦٣).
- (١١٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (١ / ٤٣٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل-ز (٣ / ٨٢).
- (١١٤) انظر المحلى لابن حزم الظاهري (٥ / ٢٠٩).
- (١١٥) انظر المغني (٢ / ٤٥٩) والذخيرة - للقرافي (٣ / ٩٥).
- (١١٦) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٢ / ٤٣٥)، وحاشية الروض المربع - بن قاسم (٣ / ١٩٩) .
- (١١٧) انظر الذخيرة - (٣ / ٩٥) وحاشية الدسوقي - (١ / ٤٣٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل-ز (٣ / ٨٢).
- (١١٨) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٧٨) والمحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢ / ٤٤٦) والبنائية شرح الهداية (٣ / ٣٣٠).
- (١١٩) انظر حاشية الدسوقي - (١ / ٤٣٢) والتاج والإكليل لمختصر خليل-ز (٣ / ٨٢).
- (١٢٠) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد- (١ / ٣٨٣).
- (١٢١) المغني (٢ / ٤٦٠).
- (١٢٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-ز (٣ / ٤٥).
- (١٢٣) انظر الأم للشافعي -ز (٢ / ٢٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-ز (٣ / ٤٥).
- (١٢٤) انظر شرح مختصر خليل - (الخرشي على مختصر سيدي خليل)- دار الفكر للطباعة- بيروت-(٢ / ١٤٨).
- (١٢٥) انظر نهاية المحتاج - (٣ / ٤٥).
- (١٢٦) انظر نهاية المحتاج - (٣ / ٤٥)، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١ / ١١٢).
- (١٢٧) المبسوط للسرخسي - (٢ / ٣٣٠) و مغني المحتاج - (١ / ٣٦٩).
- (١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٣٨٣).
- (١٢٩) المغني (٢ / ٤٦٠).
- (١٣٠) انظر الذخيرة - (٣ / ٩٥) والكافي في فقه الإمام أحمد-ز (١ / ٣٨٣).
- (١٣١) المغني (٢ / ٤٦٠) والشرح الكبير لابن قدامة - (٢ / ٤٣٦).
- (١٣٢) المغني (٢ / ٤٦٠).
- (١٣٣) انظر المغني (٢ / ٤٦٠) والشرح الكبير لابن قدامة - (٢ / ٤٣٦).
- (١٣٤) انظر المغني (٢ / ٤٦٠) والشرح الكبير لابن قدامة - (٢ / ٤٣٦).
- (١٣٥) المغني (٢ / ٤٦٠).
- (١٣٦) انظر الفتاوى الهندية - (١ / ١٧٨) و المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٢ / ٤٤٦)، وحاشية الدسوقي - (١) / (٤٣٢) والتاج والإكليل لمختصر خليل-ز (٣ / ٨٢)، و الذخيرة - (٣ / ٩٥) و المغني : لابن قدامة (٢ / ٤٦٠).
- (١٣٧) انظر المبسوط للسرخسي - (٢ / ٣٣١).
- (١٣٨) انظر المغني (٢ / ٤٦٠) و الشرح الكبير على متن المقنع- (٢ / ٤٣٦) .